

الوصية بأكثر من الثلث (٤)

الدرس
19

أهداف الدرس

- أن أتعرف حكم الوصية للأجنبي وللوارث بأكثر من الثلث.
- أن أدرك كيفية إنجاز مسائل الوصية للأجنبي وللوارث بأكثر من الثلث.
- أن أتمثل مقصود الشرع من منع الوصية للوارث وللأجنبي بما زاد على الثلث.

تمهيد

تحقيقاً لمبدأ التوازن وحفظ الحقوق في توزيع التركة، قررت الشريعة الإسلامية منع الوصية للوارث، وللأجنبي بما زاد على الثلث ما لم يجز الورثة ذلك، وفي حالة المنع ووجود الوارث الموصى له والأجنبي في مسألة واحدة، فإن الوصية للأجنبي في هذه الحالة تلحقها المحاصة، إلا أن هذه المحاصة لا تكون في جميع الحالات.

فما هي الخطوات المتبعة لإنجاز هذا النوع من الوصايا؟ ومتى تتم محاصة الأجنبي في الثلث؟ ومتى يأخذ الثلث كاملاً؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

فَصْلٌ وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ *** بِشَائِعٍ وَأَخَرٍ لِلْوَارِثِ
فَكَانَ مَجْمُوعَ الْوَصِيَّتَيْنِ *** أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثٍ بِغَيْرِ مَيْنٍ
وَرَدَّ بَاقِي الْوَارِثِينَ كُلَّ مَا *** لِوَارِثٍ وَمَا عَلَى الثُّلُثِ نَمًا
فَلَهُمَا أَقْسَمَنْ ثُلْثًا بِالتَّمَامِ *** بِقَدْرِ أَجْزَائِهِمَا مِنَ الْمَقَامِ
فَمَا يَنْوِبُ مِنْ مَقَامٍ أَعْظَمَ *** وَارِثُهُ لِثُلَاثِيهِ فَاضْمُمْ

وَمَا يَنْبُوْغُ غَيْرُهُ لَهُ اَجْعَلَا *** قَدَامَهُ وَاَمْضِ عَلَى مَا فُصِّلَا
 كَمَا اِذَا اَوْصَى لِكُلِّ بَثْلَث *** فَاَقْسِمُ عَلَى نِصْفَيْنِ جُمْلَةً التُّلْثُ
 وَرَدَّ لِلتُّلْثَيْنِ سُدْسًا كَمَلَا *** وَادْفَعْ لِلْاَجْنَبِيِّ سُدْسًا فَضْلًا

الفهم

الشرح:

كل ما لوارث: جميع وصية الوارث .

على الثلث نما: أي زاد على الثلث بالنسبة للأجنبي .

فما ينبو من مقام أعظم وارثه لثثيه: أي ما ينبو الوارث التي ردت وصيته .

فاضمم: اضممه للثلاثين ، وهما الباقي بعد إخراج الوصيتين .

استخلاص المضامين:

1- أستخرج من المتن خطوات إنجاز الوصية لوارث ولأجنبي بأكثر من الثلث مع رد كل الورثة ذلك .

2- متى تتم محاصة الأجنبي في الثلث؟

التحليل

أولاً: خطوات العمل في الوصية للأجنبي وللوارث بأكثر من الثلث مع رد الورثة ذلك

إذا أوصى الهالك بجزء شائع في ماله لأجنبي ولوارث له ، وكان مجموع الوصيتين أكثر من الثلث ، ورد باقي الوارثين ما زاد على الثلث للأجنبي ، وردوا أيضاً وصية الوارث . سواء كان الرد حقيقياً ، كما إذا كان من وارث راشد ، أو حكماً ، كما إذا كان غير الموصى له محجوراً .

ولتصحيح ذلك نسلك الخطوات الآتية:

- تصحح مسألة الورثة .

- تجعل بعدها مقام الوصيتين ، وتعطي منه للموصى له الأجنبي جزأه الذي أوصى له به ، وللوارث أيضاً جزأه ، لاستوائهما في قدر الوصية .

- تضرب مجموع جزأيهما في الثلاثة مقام الثلث ، الذي يصح الإيصاء به شرعا ، يخرج مقام لازم للورثة يوضع في موضع الأول .

- ترد ما كان من الوصية للوارث ، لبطلان وصيته ، والباقي يوضع قدام الورثة .

- تدفع للأجنبي الموصى له جزأه .

- تضم ما بقي عن مقام الوصية وهو الثلثان ، وما ينوب الموصى له الوارث من ذلك المقام الأعظم وتجعل مجموع ذلك تحت أصل الوصية .

- تنظر بين ذلك الباقي والمسألة هل انقسم عليها أو وافقها أو باينها ، وتفعل ما يترتب على ذلك مما تقدم ، فتخرج الجامعة .

- تضرب لكل واحد في جزء سهمه ، فيخرج حظه من الجامعة يوضع قدامه .

وإلى هذا يشير المصنف رحمه الله بقوله:

فَضْلٌ وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ *** بِشَائِعٍ وَآخِرٍ لِلْوَارِثِ
فَكَانَ مَجْمُوعُ الْوَصِيَّتَيْنِ *** أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثٍ بِغَيْرِ مِثْنٍ
وَرَدَّ بَاقِي الْوَارِثِينَ كُلَّ مَا *** لِوَارِثٍ وَمَا عَلَى الثُّلْثِ نَمًا
فَلَهُمَا أَفْصَمَنْ ثُلْثًا بِالتَّمَامِ *** بِقَدْرِ أَجْزَائِهِمَا مِنَ الْمَقَامِ
فَمَا يَنْوِبُ مِنْ مَقَامٍ أَعْظَمِ *** وَارِثُهُ لِثُلْثَيْهِ فَاضْمُمْ
وَمَا يَنْوِبُ غَيْرَهُ لَهُ اجْعَلَا *** قُدَّامَهُ وَأَمْضِ عَلَى مَا فَضَّلَا

ثانيا: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: من توفيت وتركت زوجا ، وابنا ، وقد أوصت في حياتها بثلث مالها لابنها ، وبثلث آخر لأجنبي ، فرد الزوج ما كان للابن من الثلث ، وما زاد على الثلث لهما معا .

تصح مسائلتهما من أربعة ، وتجعل بعدها مقام الوصيتين وهو ثلاثة ، وتدفع منها لكل واحد من الموصى لهما واحدا .

ثم تضرب مجموع أجزائهما وهو اثنان في مقام الثلث ، يخرج المقام اللازم وهو ستة ، تجعله في موضع المقام الأول .

وترد الواحد الذي ينوب الابن إلى الأربعة ثلثي المقام، يجتمع خمسة، وانظر بينها وبين أصل المسألة تجد بينهما تباينا، فاضرب أصل المسألة في المقام اللازم وهو (6) تخرج الجامعة وهي أربعة وعشرون.

ثم تضرب للوارثين في الخمسة، وللأجنبي في الأربعة، يخرج للزوج خمسة، وللابن خمسة عشر، وللأجنبي أربعة، هكذا:

	4	5		
24	6	3	4	
5	5		1	زوج
15		1	3	ابن موصى له 3/1
4	1	1		موصى له 3/1

المثال الثاني: من ترك زوجة وأخا شقيقا، وقد أوصى في حياته للشقيق بثلث ماله، ولأجنبي بربع ماله، وردت الزوجة ما زاد على الثلث، وما ينوب الشقيق.

تصحح مسألة الورثة من أربعة، وتجعل بعدها الاثني عشر التي هي مقام الثلث والربع، وتعطي منها للشقيق ثلثها أربعة، وللأجنبي ربعها ثلاثة.

ثم تضرب مجموعهما وهو (7) في مقام الثلث الذي يصح الإيصاء به، يخرج لك المقام الأعظم واحد وعشرون، فضعه في موضع الأول الذي هو (12).

واجمع الأربعة التي بطلت فيها الوصية للأخ، إلى ثلثي المقام يكن المجموع ثمانية عشر، فضعها قدام الورثة، وانظر بينها وبين أصل المسألة، تجد بينهما توافقا بالنصف، فاضرب نصف أصل المسألة في المقام اللازم، تخرج لك الجامعة اثنان وأربعون.

ثم اضرب للورثة في نصف الباقي وهو (9)، وللأجنبي في نصف أصل المسألة، كما تقدم، يخرج للزوجة تسعة، وللأخ سبعة وعشرون، وللموصى له الأجنبي ستة وهي سبع المال، لدخول الضرر عليه بمحاصة الأخ، هكذا:

	2		9		
42	21	12	4		
9	18		1	زوجة	4/1
27		4	3	أخ ش موصى له 3/1	ع
6	3	3		موصى له 4/1	

والعمل المتقدم إنما يتعين إذا كان مجموع الوصيتين أكثر من الثلث ، وكان في الورثة غير موصى له ، وردوا الزائد على الثلث للجميع ، وإن كان الأمر بخلاف ذلك ، جاء في شرح نظم التلمساني:

وإن كان مجموع الوصيتين مثل الثلث أو أقل ، مع وجود وارث غير موصى له أخذ الأجنبي وصيته كاملة ، وترجع وصية الوارث ميراثا .

وإن كان الوارث الموصى له وارثا لجميع المال ، أخذ الأجنبي جميع وصيته إن كانت مثل الثلث أو أقل ، وإن كانت أكثر منه وقف الزائد على إجازة الوارث ، وتعد وصية الوارث المتحد كأنها لم تكن .

وإن كان في الورثة غير الموصى له وكان مجموع الوصيتين أكثر من الثلث ، ففيه أربعة أوجه:

الأول: أن يجيزوا وصية الوارث والزائد على الثلث ، فهنا يأخذ الأجنبي وصيته كاملة .

الثاني: أن يمنعوا الوصية للوارث ويجيزوا الزائد على الثلث ، فيأخذها الأجنبي كاملة أيضا ، ويبطل ما كان للوارث .

الثالث: وهو الذي في النظم أن يمنعوا وصية الوارث ، والزائد على الثلث بالنسبة للأجنبي ، فهنا يتحاصص الأجنبي والوارث في الثلث ، إلى آخر ما في النظم .

الرابع: أن يجيزوا وصية الوارث ويمنعوا الزائد على الثلث ، فهنا يتحاصص الأجنبي والوارث في الثلث على قدر وصيتهما ، وما ناب كلا منهما أخذه .

التقويم

1- ألخص خطوات إنجاز الوصايا للوارث وللأجنبي بما زاد على الثلث مع رد الورثة ذلك مع الاستشهاد بالنظم.

2- متى يأخذ الموصى له الأجنبي أقل من الثلث إذا كان مع الوارث الموصى له ؟

3- أبين متى يأخذ الموصى له الأجنبي إذا كان مع الوارث الموصى له الثلث كاملا.

أنشطة تطبيقية

أولاً: تطبيقات وحلول

1- مات شخص وترك: أما ، وابني ابن موصى لأحدهما بخمس ، ولأجنبي بثلث ومنع الورثة ذلك .
وتنجز هكذا:

12		19			
288	24	15	12	6	
38	19		2	1	أم 6/1
95			5	5	ابن ابن ع
95		3	5		ابن ابن موسى له 5/1
60	5	5	موصى له 3/1		

2- مات شخص وترك: زوجته وأخا شقيقا وأختا شقيقة موصى لها بثلث ، وأوصى لأجنبي بسدس . ومنع الورثة ذلك .

وتنجز هكذا:

		1	2		
9	9	6	4		
2	8	5	1	زوجة	4/1
4			2	أخ ش	ع
2		2	1	أخت شقيقة موصى لها 3/1	
1	1	1	موصى له 6/1		

ثانياً: تمارين

أنجز المسائل الآتية:

1- توفيت امرأة عن ابنها وبنتها وأخيها لأمها، فأوصت لبنتها بثلثين، ولأجنبي بعشر، ورد الورثة ذلك.

2- توفي رجل وترك: أباً وبنتاً وابن ابن موصى له بربع، وأوصى لأجنبي بربعين، ورد الورثة ذلك.

3- توفي شخص عن جدته لأمه وعن أبيه وبنته، وأوصى لبنته بربع، ولأجنبي بثلثين، ورد الورثة ذلك.

4- توفيت امرأة عن ابن موصى له بثلثين وأوصت لأجنبي بربع، ورد الابن ذلك.

الإعداد القبلي

أستعد للدرس القادم، وأنجز الآتي:

1- أعرف التنزيل وأبين الفرق بينه وبين الوصية والإرث.

2- أخلص الخطوات العملية لإنجاز مسائل التنزيل.